

جدول مقارنة قبل التعديل وبعد التعديل المادة (18) والمادة (22)

رقم المادة	موضوع المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	الملاحظات
18	إدارة الشركة	<p>أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين.</p> <p>ب- تكون مدة عضوية مجلس إدارة الشركة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أو أكثر.</p> <p>ج- تعرض الشركة أسماء المرشحين لشغل عضوية مجلس إدارتها على هيئة السوق المالية لأخذ موافقتها على ترشيحهم قبل انتخاب الجمعية العامة للمساهمين.</p>	<p>أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين.</p> <p>ب- تكون مدة عضوية مجلس إدارة الشركة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أو أكثر.</p> <p>ج- تعرض الشركة أسماء المرشحين لشغل عضوية مجلس إدارتها على هيئة السوق المالية لأخذ موافقتها على ترشيحهم قبل انتخاب الجمعية العامة للمساهمين.</p>	تعديل المادة
22	مكافأة أعضاء المجلس :	<p>تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ (50,000) خمسون ألف ريال سعودي سنويا لكل منهم، ويدفع لكل عضو بالإضافة إلى ذلك بدل حضور وقدره (1,000) ألف ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات المجلس و (2,000) ألفين ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات اللجنة التنفيذية، على ألا يزيد ما يصرف لأعضاء مجلس الإدارة عن (10%) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية . وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	<p>تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ (120,000) مائة وعشرون ألف ريال سعودي سنويا لكل منهم، ويدفع لكل عضو بالإضافة إلى ذلك بدل حضور وقدره (5,000) خمسة الآف ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات المجلس و (5,000) خمسة الآف ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات اللجنة التنفيذية، وإذا كانت مكافآت أعضاء المجلس نسبة معينة من صافي الأرباح، فاته وطبقاً لنص المادة 48 من النظام الأساسي للشركة فإن مكافآت أعضاء المجلس ألا تتجاوز نسبة عن (10%) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية.</p> <p>وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	تعديل المادة